

المملكة المغربية



دفتر التحملات

الخدمة الإذاعية "صول راديو"

المقدمة من طرف شركة "صول راديو ش.م"

رموز

تعريف

الباب الأول: معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

- المادة 1: موضوع الترخيص
المادة 2: مدة الترخيص وتغيير مقتضياته
المادة 3: تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

الباب الثاني: مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول: مبادئ عامة

- المادة 4: حرية الاتصال السمعي البصري
المادة 5: المسؤولية التحريرية
المادة 6: التحكم في البث
المادة 7: ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي
المادة 8: ضمان التعددية الثقافية واللغوية

الفصل الثاني: التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

- المادة 9: نزاهة الأخبار والبرامج
المادة 10: احترام حقوق الأشخاص
المادة 11: محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين ونشر ثقافة المساواة
المادة 12: حماية الجمهور الناشئ
المادة 13: ضوابط البرامج الصحية
المادة 14: حقوق المشاركين في البرامج وحماية هوية الأشخاص
المادة 15: قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

الفصل الثالث: التزامات عامة

- المادة 16: التزامات تجاه السلطات العمومية وحقوق الرد
المادة 17: احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
المادة 18: الإخبار بأئمة الخدمات "التيليماتيكية" أو الهاتفية زائدة الثمن
المادة 19: التماس الإحسان العمومي

الباب الثالث: التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول: الإنتاج والبرمجة

المادة 20: المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

المادة 21: الخصائص العامة للبرمجة

الفصل الثاني: الاتصال الإشهاري

المادة 22: شروط بث الإشهار

المادة 23: شروط رعاية البرامج

المادة 24: التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

الباب الرابع: قواعد تقنية

المادة 25: مقتضيات عامة

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

المادة 28: الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

الباب الخامس: الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29: الضبط الذاتي

المادة 30: المراقبة والتتبع

المادة 31: مسك محاسبة تحليلية

الباب السادس: العقوبات

المادة 32: العقوبات المالية

المادة 33: العقوبات غير المالية

الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 34: المقابل المالي

المادة 35: الأتاوات

المادة 36: وحدة دفتر التحملات

المادة 37: الدخول حيز التنفيذ

المادة 38: النشر في الجريدة الرسمية

ملحقان

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر:

- القانون المنظم للهياة العليا: القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهياة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛
- قانون الاتصال السمعي البصري: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه؛
- الهياة العليا: الهياة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛
- المتعهد: شركة " صول راديو ش.م" الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم؛
- الخدمة: الخدمة الإذاعية صول راديو موضوع دفتر التحملات هذا.

تعريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي:

- خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 07-27 الصادر في 19 شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة؛
- الاتصال الإشهاري: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه.
- مُعَلِن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

الباب الأول: معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة 1: موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية موضوعاتية، كما عرفها قانون الاتصال السمعي البصري، تتمحور أساسا حول الموسيقى والترفيه، وتبث بالتشكيل الترددي إف.إم.

يمكن بث الخدمة الأرضية بطريقة مماثلة عبر الانترنت والأقمار الاصطناعية، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدة الخدمة كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2: مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يُمنح الترخيص للمتعهد لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري. يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبت؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص. تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3: تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو شركة "صول راديو ش.م" شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 139983 غرضها الاجتماعي:

- استغلال الخدمات السمعية البصرية والرقمية في المغرب وفي الخارج ؛
- اتصال السمعي البصري.
- أي نشاط لتنظيم الحفلات ؛
- أي نشاط تجاري، اتصالات، تسويق، إعلان ورعاية ؛
- إنتاج ونشر وتوزيع الأعمال الموسيقية والمحتويات السمعية البصرية ؛

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يتمتع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 20، 21 و 22

منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني: مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة 4: حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5: المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6: التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7: ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8: ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني: التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9: نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد. يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوي كفاءة في البرامج التي تتطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطور، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين. عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها. عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه.

عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يثبها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يثبها.

4.9 عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

المادة 10 : احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامج بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستورياً ومتعارف عليها كونياً.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يثبها. كما يلتزم المتعهد بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة. دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص. يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقاً بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية. يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاماً بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين ونشر ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد:

- بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها؛

- بالحرص على إعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها؛

المادة 12: حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته. يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك مسبقا.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات. يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك وبنههم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي ييثرها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13- ضوابط البرامج الصحية:

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14: حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشارك عدم الكشف عن هويته في برامج، يتمتع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك اسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15: قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامج باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

الفصل الثالث: التزامات عامة

المادة 16: التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17: احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبيتها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقترضات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 18: الإخبار بأثمنة الخدمات "التيليماتيكية" أو الهاتفية زائدة الثمن

يُجبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19: التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث: التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول: الإنتاج والبرمجة

المادة 20: المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني.

يخصص المتعهد ابتداء من انتهاء السنة الأولى الموالية لسنة منح الترخيص 40% على الأقل من مدة بث البرمجة الموسيقية للقطع المؤلفة أو المؤداة أو المنتجة من طرف فنانين مغاربة أو ذوي أصول مغربية.

يلتزم المتعهد باستثمار 5% من رقم معاملاته السنوي المحقق من الخدمة، موضوع دفتر التحملات هذا، على النحو

التالي:

- مواكبة العروض الموسيقية الحية في المغرب، المخصصة للأغنية المغربية؛
- إنتاج أعمال إذاعية تثن الأغنية المغربية وفنانينها، وكذا مختلف التيارات الفنية والثقافية بشكل عام؛
- إنتاج الأغاني التي تندرج في سياق الأعمال الجموعية والتوعوية.

المادة 21: الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد، ابتداءً من تاريخ إعمال الخدمة، ببثها، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تمثل الموسيقى 80% من مجموع البرامج التي تبثها الخدمة.

يتم بث البرامج أساساً باللغات الوطنية واللهجات المغربية.

الفصل الثاني: الاتصال الإشهاري

المادة 22: شروط بث الإشهار

1. 22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح

عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة "جينيريك" **Générique** مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين

(02) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى

18 دقيقة في كل ساعة .

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقاً للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 2)، وألا يفوق هذا المستوى

البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي

البصري.

مع مراعاة المقتضى أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص

المنشطون عند استضافة مدعويين يتدخلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات ينتجونها

أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج

بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين

الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23 : شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/ أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإخبارية في بداية و/ أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24 : التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية ازاء كل الأطراف الأخرى ولاسيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبعدم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي ييئها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أيا كانت الصفة وكيفما كان عدد منتجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع: قواعد تقنية

المادة 25: مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات،

وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان:

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث؛
- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق؛
- تجهيزات للوقاية من الصواعق؛
- تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستعملين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان:

- نظام للتشوير الليلي؛
- أنظمة للوقاية من الصواعق؛
- أنظمة لحماية المعلومات؛
- تأريض التجهيزات والمعدات؛
- أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج والنقل والبث؛
- أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق؛

- معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة؛
- تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة: الأسيجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع "حق للرد" أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجهه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللاً، وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

المادة 27 : شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02) ، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02)، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. وتخبر المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي

والتلفزيوني. كما أن تثبيت " مُرَشِّحِ راديو كهربائي " **Filtre RF (Radiofréquences)** على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضروريا.

المادة 28: الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة. تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديو كهربائية.

الباب الخامس: الحكامة الجيدة والمراقبة والتبع

المادة 29: الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر (06) من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجيهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدييره. يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (06) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمنان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30: المراقبة والتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية من أجل القيام بمهامها، وذلك في إطار الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31: مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس: العقوبات

المادة 32: العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تدر فيها المخالفة على المتعهد ربحاً غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذا الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.
يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة: 33 العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛
- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع : أحكام ختامية وانتقالية

المادة 34: المقابل المالي

يؤدي المتعهد للهيئة العليا مبلغ 995 000,00 درهم دون احتساب الرسوم (تسعمائة وخمس وتسعين ألف درهم) قبل منحه الترخيص، برسم المقابل المالي، ولا يترتب عن فعل التجديد الضمني للترخيص أي مقابل مالي.

المادة 35: الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 36: وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 37: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

المادة 38: النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-85
المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1441 (16 دجنبر 2019)
والقاضي بتعديل دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "صول راديو"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 القاضي بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المادة 3 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المواد 13، 17، 18، 24، 26، و38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 84-19 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) القاضي بمنح الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "صول راديو"؛

وبناء على دفتر التحملات الذي يؤطر الخدمة الإذاعية "صول راديو" الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من خلال قراره رقم 19-83 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) والموقع بتاريخ 12 نونبر 2019، بالموافقة، من قبل شركة "صول راديو ش.م" المسماة لاحقا بـ "المتعهد" والتي تقدم الخدمة المذكورة؛

وبناء على رسالة المتعهد بتاريخ 02 دجنبر 2019 التي يخبر من خلالها المجلس الأعلى بتغيير اسم الخدمة الإذاعية من "صول راديو" إلى "U راديو"؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 16 دجنبر 2019 الذي يوثق تغيير اسم الخدمة.

المادة 1:

يتم تعديل صفحة غلاف دفتر التحملات الذي يؤطر الخدمة الإذاعية "صول راديو"، على النحو التالي:

الخدمة الإذاعية "~~صول راديو~~" (تُحذف) "U راديو"

المقدمة من طرف شركة "صول راديو ش.م"

المادة 2:

يتم تعديل الفقرة "رموز" على النحو التالي:

"يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر:

-؛

-؛

-؛

-؛

-؛

- **خدمة:** الخدمة الإذاعية "~~صوت راديو~~" (تُحذف) "U راديو" موضوع دفتر التحويلات هذا.

المادة 3:

لم يتغير أي شيء في البنود الأخرى لدفتر التحويلات الذي يؤطر الخدمة الإذاعية "U راديو".

المادة 4:

يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 ربيع الثاني 1441 (16 دجنبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديعي وفاطمة برودي وتحليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الرئيسة

لطيفة أخرباش